



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّة مصر المُرْسَلَة  
مَجْلِسُ الدُّولَة

رَئِيسُ الْجَمِيعَةِ الْعُوْمَيْه لِلْفَتْوَى وَالشَّرْعِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٤٨	رقم التبليغ:
٢٠٢٠ / ١١٥	بتاريخ:
٤٨٨٥٢/٣٢	ملف رقم:

السيد الأستاذ الربان / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٢١) المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٠، بشأن النزاع القائم بين هيئة ميناء دمياط ووزارة المالية (مصلحة الضرائب العقارية)، بخصوص مدى خضوع العقارات والمباني وما في حكمها المملوكة للدولة والمخصصة للهيئة المستخدمة في إدارة مرفقها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٨٦ للضريبة العقارية.

وحاصل الواقع - حسبما يبين بكتابكم ومن الأوراق - أنه ورد إلى هيئة ميناء دمياط صورة كتاب السيد وزير المالية بشأن مسودة اتفاق معايير المنشآت والأراضي الفضاء المستغلة داخل الموانئ بغرض حساب الضريبة على العقارات المبنية تتفيداً لأحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، وأن ما تضمنته تلك المسودة يخالف أحكام القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، ويختلف ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، لأن العقارات التي ترغب وزارة المالية في فرض الضريبة العقارية عليها هي عقارات مملوكة للدولة، ولم يتم التصرف فيها، وأن استغلالها مرتبط بالنفع العام وخدمته، وتؤول حصيلتها كاملاً إلى خزانة الدولة، مما حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيid أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلساتها المعقدوبة في ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩ الموافق ٢٨ من ربى الآخر عام ١٤٤١، فتبين لها أن المادة (٦٦)





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٨٥/٢/٣٢

(٢)

من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحتخص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والمواضيعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستطاعت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء إلى إقامة الدعوى القضائية، وأضفي على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، وأن مناط الخصومة قيام النزاع الذي هو جوهرها واستمراره بين طرفيها، فإن هي طرحت مفتقرة إيه كانت في الأصل غير مقبولة، وأن هي أقيمت متوفرة عليه، ثم افتقده خلال نظرها، أصبحت غير ذات موضوع، وتُعيّن حفظ الموضوع لانغلاق باب المنازعة بشأنه.

ولما كان ما تقدم، وكانت الأوراق قد خلت مما يثبت مطالبة مصلحة الضرائب العقارية لهيئة ميناء دمياط بالضرائب العقارية عن العقارات والمباني وما في حكمها المخصصة للهيئة المستخدمة في إدارة مرافقها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٨٦، وإنما اقتصر الأمر على ورود صورة كتاب السيد وزير المالية للهيئة بخصوص مسودة اتفاق بشأن معايير تقييم المنشآت والأراضي الفضاء المستغلة داخل الموانئ بغرض حساب الضريبة على العقارات المبنية تنفيذاً لأحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

وكان الثابت من كتاب الإدارة المركزية للشئون القانونية بمصلحة الضرائب العقارية والموقّع من رئيس المصلحة بالردد على موضوع النزاع والوارد إلى إدارة الفتوى لوزارات النقل والمواصلات برقم (١٣٢٥) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣، أن مصلحة الضرائب العقارية أقرت فيه بأنه لا يوجد نزاع قائم بينها وبين هيئة ميناء دمياط، وذلك لعدم اتخاذ إجراءات الحصر للمباني والمنشآت المملوكة للهيئة، وأنه جاري الشروع في إصدار الترخيص لدخول الميناء، ولم يتم تقدير القيمة الإيجارية حتى تناوله لعدم صدور معايير التقييم الخاصة بالموانئ وفقاً لأحكام القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، وبناءً عليه يصحى طلب عرض النزاع الماثل





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٨٥/٢/٣٢

(٣)

غير مقبول لانقاء وجه المنازعة بشأنه؛ الأمر الذي تضحي معه غير ذات موضوع، مما يتعمّن معه حفظ الموضوع.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ١١ / ٢٠٢١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

**يسرى هاشم سليمان الشيخ**  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

